

الْحَدُودُ فِي الْإِسْلَامِ

من

فَقْهُ الْجَرْبَةِ وَالْعَقُوبَةِ

الدكتور

مُحَمَّدْ عَلِيٌّ عَبْرَالْفَلَقِ

الأستاذ المساعد بقسم الدعوة  
والثقافة الإسلامية

## الْحَدُودُ فِي الْإِسْلَامِ

مِنْ

### **فَقْهُ الْجَرِيمَةِ وَالْعَقُوبَةِ**

تَعْمِيدُ :

يقول الله تعالى : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ، وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْجِذَبُ اللَّهَ وَيَتَّقِيَهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ »<sup>(١)</sup> .

ذكر أسلم : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بينما هو قائم في مسجد النبي ﷺ وإذا رجل من دهاقن الروم قائم على رأسه وهو يقول : أناأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

قال عمر : ما شأنك ؟ قال : أسلمت الله ، قال : هل هذا سبب ؟ قال : نعم ، إني قرأت التوراة ، والزبور ، والإنجيل ، وكثيراً من كتب الأنبياء ، فسمعت أسيرة يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما في الكتب المتقدمة فلعلت أنه من عند الله ، فأسلمت .

قال عمر : ما هذه الآية ؟ قال : قوله تعالى « وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ » في الفرائض ، « وَرَسُولِهِ » في السنن « وَيَنْجِذَبُ اللَّهَ » فيما مضى من عمره « وَيَتَّقِيَهُ » فيما يبقى من عمره « فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ » والفايز من نجا من النار ، وأدخل الجنة .

قال عمر : قال النبي ﷺ : أُوتِيتُ جوامِعَ الْكَلْمِ<sup>(٢)</sup> .

وكم من الناس يسمعون هذه الآية وأمثالها مئات المرات ولا يفقهون منها هذا الفقه !

١ - سورة النور الآية ٥١ ، ٥٢

٢ - انظر الجامع الكبير لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٢٩٥ ط دار إحياء التراث العربي .

وحدث (أُوتِيتُ جوامِعَ الْكَلْمِ) رواه الشیخان بلفظ (بعثت بجوامِعَ الْكَلْمِ) وأخرجه البخاري في كتاب الجهاد بباب قول النبي ﷺ (نصرت الرعب) .

ولو أن المسلمين كانوا وقافين عند حدود هذه الآية لكتفهم ولكانوا - كما كان أسلفهم - أعز أمة في مقام الريادة والقيادة ، ولكن طال عليهم الأمد فقتلت قلوبهم .

والناظر لكتير من المجتمعات الإسلامية يجدها قد فرطت في أمر الله تعالى وحدوده حتى استفحلت فيها الشرور والأثام ، وظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس حتى كاد يأتي على الأخضر واليابس ، ولن يصلح أمر هذه الأمة الإسلامية إلا بما صلح به أولها <sup>(١)</sup> ومن يعتصم بالله فقد هدى إلى صراط مستقيم <sup>(٢)</sup> لقد شاعت الفاحشة ، وتأصلت الجريمة ، وذاع التحلل في كثير من المجتمعات الإسلامية ، وتنادي المصلحون في كلامهم وخطبهم ومؤتمراتهم ومؤلفاتهم وبحوثهم بالعودة إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ إيماناً ، وعملاً ، وتطبيقاً ، وأحسنت الشعوب إحساساً صادقاً أنه لا نجاة لها ولا صلاح لأمورها إلا بإقامة حدود الله فيها أمر ونهى ، فقد <sup>(٣)</sup> روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يطردوا أربعين صباحاً » وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق والخوف من العدو كما يدل عليه الكتاب والسنة ، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله ، ونفقت معصية الله تعالى فحصل الرزق والنصر والفلاح والصلاح فهل يستجيب المسلمين لربهم ؟ <sup>(٤)</sup> يا أيها الذين آمنوا استجيبوا الله ولرسوله إذا دعاكم لما يحببكم <sup>(٥)</sup> إن إقامة حدود الله تعالى هي حصن الأمان والاستقرار في المجتمعات ، وما نال منا أعداؤنا وأشاعوا فيما التخلخل والتحلل إلا يوم أن تظاهروا على تعطيل شريعة الله عز وجل ، وغزونا في عقر ديارنا حتى حصروا الإسلام في بعض مفاهيمه وشعائره من العبادات فقط ؛ وحاولوا أن يقيموا (العلمانية) بديلاً عنه <sup>(٦)</sup> والله من

---

٣ - سورة آل عمران الآية ١٠١ .

٤ - رواه النسائي وابن ماجه واللفظ له حديث رقم ٢٥٣٨ ج ٢ سنن ابن ماجه تحقيق محمد فؤاد

عبد الباقى ط دار إحياء التراث العربى .

٥ - سورة الأنفال الآية ٢٤ .

ورائهم محيط<sup>(١)</sup> ، وستظل شريعة الإسلام خالدة ما بقيت الحياة ، وسيظل المسلمون اعزاء ما تمسكوا بها ﴿ يا أئمها الذين آمنوا إن تنتصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم والذين كفروا فتعساهم وأضل أعمالهم ﴾<sup>(٢)</sup> .

وفيما تستقبل من بحث إن شاء الله تعالى نلتقي على مائدة ( فقه الكتاب والسنّة ) للتتعرف على نظرة الإسلام إلى ( الجريمة ) وما سنّة من ( عقوبات ) لدرتها حياة للمجتمع وصونا للحياة ، وردعاً لكل من تسول له نفسه أن يشيع الفساد أو يثير الاضطراب أو يذيع الفاحشة .

ومصدرنا في ذلك آيات الكتاب الحكيم وتفسيرها ، والسنّة النبوية المطهرة وشروحها ، ومن أقوال ومذاهب أئمّة الفقهاء والدارسين والباحثين قارنين القول بدليله مع بسط ومناقشة للأدلة بعون الله تعالى .

### كلمة الحدود في القرآن الكريم :

وردت كلمة الحدود في القرآن الكريم أربع عشرة مرة في أكثر من سورة<sup>(٣)</sup> .  
ففي سورة ( البقرة ) وردت مرتين في الآية ١٧٨ ؛ وأربع مرات في الآية ٢٢٩  
ومرتين في الآية ٢٣٠ .

وفي سورة ( النساء ) وردت مرتين في الآية ١٣ ، ومرة في الآية ١٤ ،

وفي سورة ( التوبه ) وردت مرتين في الآية ٩٧ ، ومرة في الآية ١١٢ .

وفي سورة ( المجادلة ) وردت مرتين في الآية ٤ .

وفي سورة ( الطلاق ) وردت مرتين في الآية ١ .

من ذلك قوله تعالى ﴿ أَحُلْ لِكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ . . . . . تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا ﴾ البقرة ١٨٧ وقوله تعالى ﴿ الطلاق مرتان . . . تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا

٦ - سورة البروج الآية ٢٠ .

٧ - سورة محمد الآية ٧ ، ٨ .

٨ - انظر معجم الفاظ القرآن الكريم مادة ( حد ) ص ١٢٧ ط دار الشروق ( مجمع اللغة العربية ) بمصر .

٢٢٩ البقرة ﴿ تعتدوها ﴾

**قال الأزهري : حدود الله عز وجل ضربان<sup>(٩)</sup> :**

أ - ضرب منها : ( حدود ) حدتها للناس في مطاعمهم ، ومشاربهم ، ومناكحهم ، وغيرها مما أحل وحرم ، وأمر بالإنتهاء عنها وهي عنه منها ، وهي عن تعديها ، وسميت ( حدوداً ) لأنها نهايات نهى الله عن تعديها .

**ب - الضرب الثاني :** عقوبات جعلت لمن ركب ما نهى عنه ، كحد السارق ،  
و حد الزاني ، و حد القاذف .

وسميت (حدوداً) لأنها تحد أي تمنع من إتيان ما جعلت عقوبات فيها ؟ .

وقال الزجاج (١٠) : الحدود ما منع الله تعالى من مخالفتها ، فلا يجوز مجاوزتها ، وأصل الحد في اللغة المنع ؛

**كلمة الحدود في السنة النبوية المطهرة<sup>(١)</sup> :**

ورد في الحديث الشريف ذكر الحد والحدود في غير موضع ، منها الحديث « إني أصبت حداً فاقمه علىٰ » أي أصبت ذنباً أوجب على حداً أي عقوبة .

وفي حديث أبي العالية : ( إن اللهم ما بين الحدين حد الدنيا ، وحد الآخرة ) .

**وقال العوفى عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿إِلَّا لَمْ﴾ كل شيء بين الحدين**

حد الدنيا ، وحد الآخرة تکفره الصلوات فهو اللهم ، وهو دون كل موجب ، فاما

حد الدنيا فكل حد فرض الله عقوبته في الدنيا ، وأما حد الآخرة فكل شيء ختمه

الله بالنار وأخر عقوبته إلى الآخرة .

فحد الدنيا : ما يجب فيه الحدود المكتوبة كالسرقة ، والزنا ، والقذف .

وَهُدِ الْآخِرَةُ : مَا أَوْعَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْعَذَابُ كَالْقَتْلِ ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينَ ، وَأَكْلُ

<sup>٩</sup> - انظر لسان العرب مادة حدد .

<sup>١٠</sup> انظر زاد المسير لابن الجوزي ج ١ ص ١٩٣ ط المكتب الإسلامي بيروت .

<sup>١١</sup> - انظر ( النهاية ) في غريب الحديث والأثر لابن الأثير مادة حدد ج ١ ص ٣٥٢ نشر المكتبة

الإسلامية ، وتفسير ابن كثير ج ٤ ص ٦٥٦ .

الربا ، فلراد أن اللهم من الذنوب ما كان بين هذين مما لم يوجب عليه حدًا في الدنيا ولا تعذيباً في الآخرة ؟ .

### كلمة الحد في اللغة<sup>(١)</sup> :

ورد لفظ (الحد) في اللغة بمعنى :

أ - الشيء الحاجز بين الشيئين لثلا يتعدى أحدهما على الآخر ، ويقال على ما ميز الشيء من غيره لثلا يختلط أحدهما بالآخر ، ومنه حدود الأرض والدار ؛ .

ب - المنع : فيقال : حد السارق أي ما يمنع السارق عن المعاودة ، وينع غير السارق عن إتيان الجنایات ، فهو ردع للمذنب بما يمنعه ، وينع غيره عن

الذنب ؛

ويقال : هذا أمر حدد أي (منع) حرام لا يحل ارتكابه .

هل الحد يطلق على المعصية أم على العقوبة ؟

يطلق لفظ (الحد) بمعنى : (المعصية) ويراد به : ما يعتري الإنسان من الغضب والتزق<sup>(٢)</sup> .

ويقال : هذا أمر (حدد) أي منع حرام لا يحل ارتكابه ؛ .

ويطلق (الحد) على نفس (المعصية) ومنه « تلك حدود الله فلا تقربوها »  
البقرة ١٨٧ ؛ .

وكذلك يطلق (الحد) على (عقوبة) العاصي لأنها في الغالب تمنع العاصي من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها ، وتنع غيره أن يأتياها .

قال ابن الأثير<sup>(٣)</sup> (الحدود) هي (محارم) الله و(عقوباته) التي قرناها بالذنوب ،

١٢ - انظر لسان العرب ، والقاموس المحيط مادة حدد .

١٣ - انظر (نيل الأوطار) للشوكاني ج ٧ ص ٢٥٠ .

١٤ - انظر (النهاية) لابن الأثير مادة (حد) ص ٣٥٢ ج ١ .

ومنه الحديث : « إني أصبت حد فاقمه على <sup>(١٥)</sup> » أي أصبت ذنباً أوجب على حدّاً .  
أي عقوبة .

فلفظ الحد إذن يطلق على (جرائم) الحدود ، وعلى (عقوباتها) ، فيقال :  
ارتكب الجاني حدّاً - أي جريمة - .

وإذا أطلق لفظ الحد على (الجريمة) فإنما يقصد تعريف (الجريمة) بعقوبتها ، أي  
أنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعاً ، ويقال : عقوبته حد .

بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي :

والاتفاق والمشاركة بين معنى (الحد) في اللغة وفي الشرع واضح ، ذلك أن  
حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام .

فمنها : ما لا يُتعدي كأحكام الطلاق ، وفيها يقول الله تعالى ﴿ تلك حدود الله  
فلا تعتدوها ﴾ .

ومنها : ما لا يقرب بتغيير أو إهمال مثل أحكام الصيام ، وفيها يقول الله تعالى :  
﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ .

ويلاحظ أن الآيتين الكريمتين نصتا على النبي عن (الاعتداء) والنبي عن  
(القرب) ذلك أن من كان في طاعة الله والعمل بشرائعه فهو متصرف في حيز الحق  
فهي أن يتعداه لأن من تعداه وقع في حيز الباطل ، ثم يُبلغ في ذلك فهى أن يقرب  
الحد الذي هو الحاجز بين حيز الحق والباطل لثلا يدانى الباطل ، وأن يكون في  
الواسطة متباعداً عن الطرف فضلاً عن أن يتخذه <sup>(١٦)</sup> .

---

١٥ - الحديث رواه أنس قال : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت  
حدّاً فاقمه على ... ) الحديث رواه أحمد والشیخان وانظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٦٧ ط دار  
الجبل .

١٦ - انظر (الكشف عن حقائق التنزيل) للزنخشري ج ١ ص ٣٤٠ نشر دار المعرفة بيروت ،  
والآية الأولى رقم ٢٢٩ من سورة البقرة ، والآية الثانية رقم ١٨٧ من سورة البقرة .

### معنى الحدود<sup>(١٧)</sup> :

هكذا وردت كلمة (الحدود) في القرآن الكريم ، وفي السنة النبوية المطهرة .

فما هو المعنى المراد منها ؟ لتتبين ذلك فيما يلي :

أ - نجدتها في القرآن الكريم ذكرت أحياناً بعد أحكام عدة تتعلق بشأن اليتامي والقيام عليهم ، وفي شأن التزوج باليتيمات ، والمواريث ، وسداد الدين ، مثل قوله تعالى ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله ... ﴾<sup>(١٨)</sup> . وقد افترضت الآيات بالوعد والوعيد ، وختمتها بالنبي عن تعدي حدود الله عز وجل ، وكلمة (الحدود) في هذا السياق تعني : (الأحكام الشرعية من حلال وحرام ) ، وهي بذلك عامة في الأحكام ، وليس خاصّة بالعقوبات .

ب - ونجدتها أحياناً تذكر بعد أحكام تتعلق بشرعية الصوم ووقته وما يتعلق به ، وبالاتصال الزوجي وأثاره في الصوم مثل قوله تعالى ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ .

فالحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها : الفصل بين الحلال والحرام ، مثل آخر الحلال وأول الحرام ، فيقال في الأول : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدواها ﴾ ويقال في الثاني : ﴿ تلك حدود الله فلا تقربوها ﴾ .

### معنى الحد في الفقه الإسلامي :

الحد في الشرع هو : ( العقوبة المقدرة ، حقاً لله تعالى )<sup>(١٩)</sup> .

ومن هذا التعريف يتتبّع أنّه لا بد أن يتوفّر في معنى (الحد) أمران :

الأول : أنه (عقوبة مقدرة) .

الثاني : أنها (حق الله عز وجل) .

١٧ - سورة النساء الآية ١٣ ، ١٤ .

١٨ - انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٥٠ .

وهذان الأمران : أولهما يتعلق بالعقوبة وهو أنها مقدرة .

وثانيهما : يتعلق بالجريمة وهو أن يكون فيها اعتداء على حق الله تعالى .

ولبيان هذا التعريف للحد تفصيلاً نذكر ما يلي :

١ - (عقوبة مقدرة) : أي محددة ومعينة فليس لها حد أدنى ، ولا حد أعلى بل إن الشارع عين نوعها ، وحدد مقدارها .

فهي إذن مقدرة بتقدير الشارع لها ، ولم يترك تقديرها للوالى أو للقاضي أو لغيرها ، وإذا ثبتت وجوب حكم القاضي أن يحكم بهذه العقوبة المقدرة لا ينقص منها شيئاً ، ولا يزيد عليها شيئاً .

كما أنه ليس له أن يستبدل بها عقوبة أخرى ، ولا أن يوقف تنفيذها إذ أن سلطته فيها قاصرة على النطق بالعقوبة المقدرة للجريمة .

كما أنه ليس للظروف المخففة أي أثر عليها فالعقوبة المقدرة فيها لازمة منها كانت ظروف الجاني ، ويدخل في الحد بهذا المعنى - وهو (العقوبة المقدرة شرعاً) - جرائم الحدود ، وجرائم القصاص ، والدية ، لأن عقوباتها جميعاً مقدرة شرعاً .  
ويخرج من الحد بهذا المعنى (التعزير) لعدم تقديره من الشارع ، وترك تقديره لرأي ولي الأمر ، أو من ينوب عنه ، أن يختار لكل جريمة ما يلائم ظروفها وظروف الجاني .

٢ - (حق الله تعالى) : ويعني أن العقوبة حق الله تعالى أي أنها لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ، ولا من الجماعة ؛ فلا يجوز فيها العفو مطلقاً سواء من المجنى عليه ، أو من ولي الأمر ، فإذا عفا أحدهما كان عفوه لغوا لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة .

ويخرج بهذا المعنى (القصاص) لأنه حق الأدمي ، لأن عقوبته وإن كانت مقدرة شرعاً إلا أنها مقررة حقيقة للأفراد ، ولأن أكثر الفقهاء يخ寸صون لفظ (الحد) لجرائم الحدود ) وعقوباتها دون غيرها .

١٩ - انظر (التشريع الجنائي الإسلامي) للأستاذ الشهيد عبد القادر عودة ج ١ ص ٧٨ ، ٧٩

. ومراجعه .

ولبيان معنى أن العقوبة (حق الله تعالى) . ومتى يعتبر ذلك : نذكر أن كل جريمة يرجع فسادها إلى العامة واستوجبت المصلحة العامة العقوبة عليها لدفع الفساد عن الناس وتحقيق الصيانة والسلام لهم وعد منفعة العقوبة عليهم ، نذكر أن مثل هذه العقوبة تعتبر (حق الله تعالى) تأكيداً لتحصيل المنفعة ودفع الفساد والمضررة ، أي أنها مقررة لصالح الجماعة وحماية النظام العام لأن هذا هو الغاية من دين الله تعالى ، فحق الله تعالى يمس المجتمع والجناية الشخصية فيه تكون مطوية في جانب<sup>(٢٠)</sup> المعنى الاجتماعي العام .

وربما لا يكن ثمة اعتداء واضح على شخص كالزنا من رجل غير متزوج بامرأة غير متزوجة ، فإننا إذا نظرنا إلى الناحية الشخصية لا نجد معنى الاعتداء واضحًا . وإن كان ثمة احتمال لإيذاء يقع على غيرها فقد يكون ذلك الإيذاء يبينا في بعض البيئات ، ولكن منها يكن فالمعنى الاجتماعي هو الأوضح ، وهو مناط العقوبة .

(٢١) يقول ابن تيمية في تفصيل ذلك : الحدود والحقوق قسمان :

فالقسم الأول : الحدود والحقوق التي ليست لقوم معينين ، بل منفعتها مطلقة المسلمين ، أو نوع منهم ، وكلهم يحتاج إليها ، وتسمى حدود الله ، وحقوق الله مثل : حد قطاع الطريق ، والسرق ، والزنا ، ونحوهم ؛ ومثل : الحكم في الأمور السلطانية ، والوقف والوصايا التي ليست لمعين ، فهذه من أهم أمور الولايات ؛ وهذا قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة ؛ فقيل : يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها . فما بال الفاجرة ؟

فقال : يقام بها الحدود ؛ وتأمن بها السبل ويجاهد بها العدو

٢٠ - انظر (نظرة إلى العقوبة في أهل الإسلام) للشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٢ ، وكذا المرجع السابق .

٢١ - انظر السياسة الشرعية في إصلاح الراعي للإمام تقى الدين ابن تيمية ط رابعة دار المعرفة

بيروت ص ٦٣ ، ٦٤ ، ١٤٣ .

ويقسم بها الفيء .

وهذا القسم يجب على الولاية البحث عنه ، وإقامته من غير دعوى أحدٍ به ، وكذلك تقام الشهادة فيه ، من غير دعوى أحدٍ به ، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في قطع يد السارق : هل يقتصر إلى مطالبة المسرور بماله ؟

على قولين ، في مذهب أحمد وغيره .

لكنهم يتفقون على أنه لا يحتاج إلى مطالبة المسرور ، وقد اشترط بعضهم المطالبة بالمال لثلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف ، والوضيع ، والضعف ، ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ، ولا بهدية ، ولا بغيرها ، ولا تحمل الشفاعة فيه ، ومن عطله لذلك - وهو قادر على إقامته - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، ولا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً وهو من اشتري بييات الله ثمناً قليلاً ، روى أبو داود في سنته عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ : ( مَنْ حَالَ شَفَاعَتَهُ دُونَ حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَارَ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ ، وَمَنْ خَاصَّسَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُ لَمْ يَزِلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزَعْ ، وَمَنْ قَالَ فِي مُسْلِمٍ دِينَ مَا لَيْسَ فِيهِ حُبُّسٌ فِي رَدْغَةِ الْخَبَالِ حَتَّى يَخْرُجَ مَا قَالَ . قَيْلَ : يَارَسُولَ اللَّهِ وَمَا رَدْغَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَصَارَةُ أَهْلِ

النَّارِ ) (٣٣) . . .

---

— ٢٢ —

الحديث روأه أحمد وأبو داود عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فهو مضاد الله في أمره ) وأخرجه أيضاً الحاكم وصححه وأخرجه ابن شيبة عنه من وجه آخر صحيح موقوفاً عليه وأخرج نحوه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعاً وقال فيه : ( فقد ضاد الله في ملكه ) وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعليها بما هو غاية في ذلك وهو وصفه بمضاد الله تعالى في أمره ، انظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

القسم الثاني : وهي الحدود والحقوق التي لأدمي معين ، ومنها : النفوس ، قال الله تعالى : « قل تعالوا أقتل ما حرم ربكم عليكم ... » الآيات من سورة الأنعام ١٥١ - ١٥٣ ؛ الخ .

ثم إن الأصل في<sup>(٣)</sup> حقوق الله تعالى أنها تقبل السقوط في حال العذر ، بخلاف ( حقوق العباد ) فالمجنون مثلا لا تقام عليه الحدود ، لأن شرط إقامتها العقل ، وهي من حقوق الله تعالى والمجنون ليس مكلفا بها لأنه ليس أهلا للخطاب ، ولا محلا للمسؤولية .

بعكس ما يقتربه المجنون من جنaiات تستوجب القصاص فإنه لا يسقط فيه أصل العقوبة ، لكن لا يقتضي منه ، وتجب في جريمته الديمة لأن فعله يشبه الخطأ لبطلان مقصده - وهذا رأي الجمهور - ومن ثم تجب الديمة على العاقلة كما في القتل الخطأ ، ثم هم مختلفون في وجوب الكفارة المالية عليه الخ .

بين الحد ، والتعزير ، والقصاص ، والديمة ( الجنaiات ) :

( الحد ) : هو ( عقوبة مقدرة حقا لله تعالى ) .

( العقوبة ) إذا كانت غير مقدرة فهي ( تعزير ) .

إذا كانت ( العقوبة ) مقدرة حقا للأفراد فتلك في جرائم ( القصاص والديمة ) ، وهي الجرائم التي يعاقب عليها بقصاص أو دية ، وكل من القصاص والديمة : ( عقوبة مقدرة حقا للأفراد ) ، ومعنى أنها ( مقدرة ) أنها ذات حد واحد ، فليس لها حد أعلى ، وحد أدنى تتراوح بينها .

ومعنى أنها ( حق للأفراد ) أن للمجنبي عليه أن يعفو عنها إذا شاء ، فإذا عفا

٢٣ - انظر ( الفكر القانوني الإسلامي ) للدكتور محمد فتحي عثمان ص ١٦٤ ط نشر مكتبة وبه بالقاهرة .

أسقط العفو العقوبة المغفورة عنها<sup>(٢٤)</sup>.

وهذه الثلاثة (الحد ، والتعزير ، والقصاص والدية) يتكون من موجباتها مفهوم الجريمة في الشريعة الإسلامية.

#### الجريمة في الشريعة الإسلامية<sup>(٢٥)</sup> :

الجرائم في الشريعة الإسلامية هي المحظورات الشرعية التي زجر الله عنها بحد أو تعزير ، والجرائم على تعددها وتنوعها تنقسم من حيث جسامتها العقوبة المقدرة عليها إلى ثلاثة أقسام :

١ - جرائم الحدود .

٢ - جرائم القصاص والدية .

٣ - جرائم التعازير .

وال الأولى ، والثانية محدودة العدد ، وهي أكثر الجرائم وقوعاً ، وأجسمها عقوبة ، وقد اهتم الفقهاء بها أكثر من غيرها .

أما الثالثة - وهي جرائم التعازير - فغير محدودة .

وتوجب الشريعة - لاعتبار الفعل جريمة - أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ، ويعاقب على إتيانه .

#### الجنایات في الشريعة الإسلامية :

الجنائية - لغة - اسم لما يجنيه المرء ، وما يكتسبه من شر وهو مرادف للفظ (الجريمة) وفي الاصطلاح الفقهي : اسم لفعل حرم شرعاً .

ولما كانت (الحدود) جرائم فقد صح أن تسمى (جنائيات) ، ولذلك عبر بعض الفقهاء عن جريمة (الحد) بلفظ (الجنائية) وأدرجوا الكتابة عن جرائم (الحدود) تحت عنوان (الجنائيات) .

٢٤ - انظر ( التشريع الجنائي الإسلامي ) ج ١ ص ٦٦ ، ٧٨ ، ٧٠٨ .

٢٥ - انظر المصدر السابق .

على أنه إذا كان (الحد) جنابة ، فليست كل جنابة (حداً) .  
وأحياناً يخ صون جرائم (القصاص والدية) باسم (الجنابات) .

### أنواع المعاصي<sup>(١)</sup> :

والمعاصي ثلاثة أنواع :

١ - نوع فيه (حدٌ) ولا كفارة فيه ، كالزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، والقذف  
فهذا يكفي فيه الحد عن الحبس والتعزير .

٢ - نوع فيه (كفارة) ولا حدٌ فيه ، كالجماع في الإحرام ، ونهار رمضان ، ووطء  
المظاهر منها قبل التكبير ، وهذا تغنى فيه الكفارة عن الحد .

وهل تكفي عن التعزير ؟

فيه قولان للفقهاء ، وهما لأصحاب أحمد وغيرهم .

٣ - نوع لا كفارة فيه ولا حدٌ : كسرقة ما لا قطع فيه ، واليمين الغموس - عند  
أحمد وأبي حنيفة - والنظر إلى الأجنبية ونحو ذلك ، وهذا يسوغ فيه التعزير  
وجوباً عند الأكثرين ، وجوازاً عند الشافعي .

### جرائم الحدود :

هي الجرائم الم عاقب عليها بحد ، وهي معينة ومحددة العدد ، وهي سبع  
جرائم ، وبيانها هو :

١ - الزنا : يقول الله تعالى ﴿وَلَا تقربوا الزنى﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿الزنانية والزناني  
فاجلدوا﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

٢ - القذف : يقول الله تعالى ﴿وَالذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة

٢٦ - انظر (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٥٥ ط مطبعة المدنى بمصر ،  
تحقيق الدكتور محمد جليل غازي .

٢٧ - سورة الإسراء الآية ٣٢ .

٢٨ - سورة النور الآية ٢ .

شهدا<sup>(٣٩)</sup> الآية .

- ٣ - الشرب : يقول الله تعالى « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأذlam رجس<sup>(٤٠)</sup> الآية وقد عين النبي ﷺ نوع عقوبة الشارب بقوله ( اضربوه )<sup>(٤١)</sup> وروى عنه أنه ضرب أربعين<sup>(٤٢)</sup> - جلدة - في الخمر .
- ٤ - السرقة : يقول الله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما<sup>(٤٣)</sup> الآية .
- ٥ - الحرابة : يقول الله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً<sup>(٤٤)</sup> الآية .
- ٦ - الردة : يقول الله تعالى « ومن يتبع غير الإسلام دينا فلن يقبل منه<sup>(٤٥)</sup> » ، ويقول ﷺ ( من بدل دينه فاقتلوه )<sup>(٤٦)</sup> وهذه السنة موضع اتفاق بين جمahir الفقهاء .
- ٧ - البغي : يقول الله تعالى « وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا<sup>(٤٧)</sup> الآية ، ويقول الرسول ﷺ ( من أناكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق

---

٢٩ - سورة النور الآية ٤ .

٣٠ - سورة المائدة الآية ٩٠ .

٣١ - الحديث رواه أبو هريرة قال : ( أق النبي ﷺ برجل قد شرب فقال : اضربوه . . . ) الحديث رواه أحمد والبخاري وأبو داود .

٣٢ - الحديث رواه أنس عن النبي ﷺ وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذني وصححه .

٣٣ - سورة المائدة الآية ٣٨ .

٣٤ - سورة المائدة الآية ٣٣ .

٣٥ - سورة آل عمران الآية ٨٥ .

٣٦ - الحديث رواه الجماعة الامسلي .

٣٧ - سورة الحجرات الآية ٩ .

عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه )<sup>(٣٨)</sup> .

وجريدة (البغي) يخرجها (ابن حزم) من عداد جرائم (الحدود) ويعد بدلا منها جريمة (جحد العارية) .

وهذه الجرائم السبع يسمىها الفقهاء (الحدود) دون إضافة لفظ (جرائم) إليها ، وكذلك (عقوباتها) المقدرة عليها تسمى (الحدود) أيضاً ، ولكن العقوبة تميز بالجريمة التي فرضت عليها فيقال : ( حد الزنا ) ، ( حد القذف ) ويقصد من ذلك عقوبة الزنا ، عقوبة القذف .

هذا : ولا جريمة ، ولا عقوبة بلا نص في جرائم (الحدود) .

أما (القصاص) فعند جمهور الفقهاء ليس بحد لأنه من حقوق العباد ، ومن ثم جاز لولي الدم يعني (ولي المقتول) أن يتنازل عن القصاص إلىأخذ الدية أو إلى العفو المطلق ، وبعض العلماء يعدون القصاص في الحدود بناء على أنهم لا يشترطون في الحد إلا كونه عقوبة مقدرة من الشارع سواء أكانت الجنائية تتعلق بحق الله تعالى أم تتعلق بحق العبد .

#### العقوبة في الفقه الإسلامي من حيث اقسامها :

لم تتناول الشريعة الإسلامية جميع المآثم والمعاصي بوضع عقوبات تفصيلية لها ، ذلك أن المآثم لا تقف عند غاية ، وهذا فإن الشريعة الإسلامية - بجانب ما وضعت من عقوبات محددة - خولت لولي الأمر في المسلمين أن يضع من التشريعات المصلحية ، والوقائية ، ما يكفل سلامة الناس ونظام معاشهم ، وتلك قاعدة عامة تتسع لكل جديد على أن يكون ذلك مسايراً لروح الإسلام وعدالته .  
وكما أن ولي الأمر هو المختص بنفسه أو بالتفويض لغيره في تنفيذ العقوبات المنشورة المحددة فهو كذلك صاحب الاختصاص في التشريعات المستحدثة حسب مقتضيات المصلحة ، والشرع .

---

٣٨ - الحديث عن عرفجة الأشعري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أثاك . الحديث رواه أحمد ومسلم وانظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٥٨ .

### الحدود والتعازير :

فالعقوبات المنشورة المحددة تسمى (الحدود) وليس لولي الأمر أو نائبه حرية في اختيارها أو تقديرها .

والعقوبات المخولة في تشريعها لولي الأمر تسمى (التعازير) ولولي الأمر أو نائبه حق استحداثها بما فيه المصلحة ، ومسايرة الروح الإسلامية .

ومن هذا تبين أن الشريعة سلكت في تقسيم العقوبات مسلكين :

أ - العقوبة النصية : وهي المقررة بالنص في القرآن الكريم والسنّة المطهرة ، ومنها عقوبة الزنا والقذف ، وهذه العقوبات النصية هي (الحدود) .

ب - العقوبة التفويضية : وهي التي تترك للإمام أو نائبه ، فله أن يعاقب على بعض الجرائم بعقوبة يراها رادعة ، وهذه العقوبات التفويضية هي (التعازير) .

### معنى التعزير في الفقه الإسلامي :

(التعزير) : هو التأديب ، وأصله : الملع والنرد ؛ ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير ، لأنّه يمنع الجاني أن يعاود الذنب<sup>(٣)</sup> .

(جرائم التعزير) : هي الجرائم التي يعاقب عليها بعقوبة أو أكثر من عقوبات التعزير .

وقد نصت الشريعة على بعض (جرائم التعزير) وهو : ما يعتبر جريمة في كل وقت كالربا ، والرشوة .

وتركت لولي الأمر النص على بعضها الآخر - وهو القسم الأكبر منها - ولم تترك له الحرية في النص على هذه الجرائم ، بل أوجبت أن يكون التحرير بحسب ما تقتضيه حال الجماعة ، وتنظيمها ، والدفاع عن مصالحها ، ونظمها العام ، وأن لا يكون ذلك مخالفًا لنصوص الشريعة ، ومبادئها العامة ؛ .

٣٩ - انظر النهاية لابن الأثير مادة عزر ج ٣ ص ٢٢٨ ط المكتبة الإسلامية .

### أنواع المعاصي التي يشرع فيها التعزير<sup>(٤٠)</sup> :

اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد ، وهي نوعان :

أ - ترك واجب .

ب - أو فعل حرام .

١ - التعزير على ترك الواجبات : فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها ، كقضاء الديون ، وأداء الأمانات من الوكالات ، والودائع ، وأموال اليتامي ، والوقوف ، والأموال السلطانية ورد الغصوب والمظالم ، فإنه يعاقب حتى يؤديها .

وكذلك من وجب عليه إحضار نفس لا ستيفاء حق وجب عليها مثل : أن يقطع الطريق ويلتجيء إلى من يعنده ويذب عنه ، فهذا يعاقب حتى يحضره . وقد روى مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : (من خاصل في باطل - وهو يعلم - لم يزل في سخط الله حتى يتزع ، ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره ، ومن قال في مسلم ما ليس فيه حبس في رعدة الخبال حتى يخرج مما قال) <sup>(٤١)</sup> .

فما وجب إحضاره من النفوس والأموال ، استحق الممتنع من إحضاره العقوبة ، وأما إذا كان الإحضار إلى من يظلمه ، أو إحضار المال إلى من يأخذنه بغير حق ، فهذا لا يجبر ، ولا يجوز ، فإن الإعانة على الظلم ظلم ؛

### ٢ - التعزير على فعل المحرمات :

٤٣ - الجرائم والمعاصي التي ليس فيها حد مقدر ، ولا كفاره . كالذى يقبل الصبي شهوة ، والمرأة الأجنبية ، أو يباشر بلا جامع ، أو يأكل

٤٠ - أنظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٥٤ ، ١٥٥ ط مطبعة المدى بمصر .

٤١ - أنظر هامش رقم ٢٢ .

٤٢ - أنظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١١ .

ما لا يحل كالدم والميته ، أو يقذف الناس بغير الزنا ، أو يسرق من غير حرز ، أو شيئاً يسيراً ، أو ينحو أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقف ، أو مال اليتيم ، ونحو ذلك ، إذا خانوا فيها ، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا . أو يعيش في معاملته ، كالذين يغشون في الأطعمة والثياب ونحو ذلك ، أو يطفف المكيال والميزان ، أو يشهد الزور ، أو يلقن شهادة الزور ، أو يرتشي في حكمه ، أو يحكم بغير ما أنزل الله ، أو يعتدي على رعيته ، أو يتعزى بعزاء الجاهلية ، أو يلبي داعي الجاهلية .  
إلى غير ذلك من أنواع المحرمات .  
فهؤلاء يعاقبون تعزيراً ، وتنكلاً ، وتأدباً ، بقدر ما يراه الوالي على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته .

### الحد الأعلى ، والحد الأدنى للتعزير :

عقوبات التعزير تبدأ بأخف العقوبات ، وتنتهي بأشدتها .  
وقد اختلفت أقوال الفقهاء في الحد الأعلى والحد الأدنى للتعزير تبعاً لاختلاف نظرتهم في :

- أ - طبيعة الجريمة نفسها ، ومدى خطراها وتأثيرها في الفرد والمجتمع .
  - ب - وإلى مدى مواءمة عقوبة التعزير لعلاج الجريمة وحسمنها تحقيقاً لصالح الجماعة .
- ١ - بعض الفقهاء - ومنهم شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية<sup>(٤)</sup> - إلى أنه ليس لأقل التعزير حدّ .

بل هو بكل ما فيه إيلام الإنسان من قول أو فعل ، وترك قول ، وترك فعل ، فقد تعذر الرجل بوعظه ، وتوبخه ، والإغلاظ له ، وقد يعزز بهجره ، وترك السلام عليه حتى يتوب إذا كان ذلك هو المصلحة ، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه ( الثلاثة )

٤٣ - المصدر السابق ص ١١٢ والطرق الحكمة لابن القيم ص ١٥٦ .

الذين خلفوا )<sup>(٤)</sup> ، وقد يعزز بعزله عن ولايته كما كان النبي ﷺ وأصحابه يعززون بذلك ، وقد يعزز بترك استخدامه في جند المسلمين كالجندي المقاتل إذا فر من الزحف ، فإن الفرار من الزحف من الكبائر ، وقطع خبزه نوع تعزير له ، وكذلك الأمير إذا فعل ما يستعظم فعزله من الإمارة تعزير له ؟ .

وكذلك قد يكون التعزير بالحبس ، وقد يكون بالضرب ، وقد يكون بتسويد وجهه وإركابه على دابة مقلوبة ، كما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أمر بذلك في شاهد الزور ، فإن الكاذب سُوْدَ الوجهَ فَسُوْدَ وجهه ، وقلب الحديث فقلب ركوبه .

كل ذلك بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر .

٢ - وبعض الفقهاء رأى أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها ، فلا يبلغ بكل ذنب حد جنسه ، وإن زاد على حد جنس آخر .

فلا يبلغ بالتعزير على النظر وال المباشرة حد الزنا ، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع للليد وإن ضرب أكثر من حد القاذف ، ولا يبلغ من فعل ما دون الزنا حد الزنا وإن زاد على حد القاذف ، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف ، وقد روى عن عمر بن الخطاب ( أن رجلاً نقش على خاتمه وأخذ بذلك من بيته فأمر به فضرب مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ضربة ، ثم ضربه في اليوم الثالث مائة ضربة ، .

وهذا القول ذهب إليه طائفة من أصحاب الشافعی وأحمد واعتبره ابن القیم أحسن الأراء .

٣ - وبعضهم ذهب إلى أنه ( لا يبلغ به أدنى الحدود ) فلا يبلغ بالحر أدنى حدود الحر وهي الأربعون أو الشمائون .

وهذا قول كثير من أصحاب الشافعی وأحمد وأبي حنيفة .

٤ - وبعضهم ذهب إلى أنه لا يزيد في التعزير على عشرة أسواط .

وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره ؛ لحديث ( لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ) رواه مسلم بسنده عن أبي بردة الأننصاري<sup>(٤٥)</sup> .  
٥ - وبعضهم ذهب إلى أنه يكون التعزير بحسب المصلحة ، وعلى قدر الجريمة فيجتهد فيه ولي الأمر .

وهنا ترد عدة أسئلة منها :

هل يصح أن يبلغ بالتعزير على بعض الجرائم القتل ؟ فيه أقوال :  
منها : أن من الجرائم ما يبلغ به القتل .

وقد حكى ذلك عن مالك وغيره ، ووافقه بعض أصحاب أحمد في مثل :  
الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو على المسلمين ، إذا اقتضت المصلحة قتله : فإن  
(أحمد) يتوقف في قتله .

وجوز (مالك) وبعض الحنابلة - كابن عقيل - قتله .

ومنعه (أبو حنيفة) والشافعي وبعض الحنابلة كالقاضي أبي يعلى .  
ومثل : قتل الداعية إلى البدع المخالفة لكتاب والسنة كالتجهم والرفض ، وإنكار  
القدر .

فقد جوز ذلك طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما ، وكذلك كثير من  
 أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل (القدرية) لأجل الفساد في  
الأرض لا لأجل الردة .

هذا وقد قتل عمر بن عبد العزير (غيلان القدري) لأنه كان داعية إلى بدعته .  
ومثل : قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وفيها تكرر من الجرائم إذا كان جنسه  
يوجب القتل ، كما يقتل من تكرر منه اللواط ، أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو  
ذلك .

وقد يستدل على أن المفسد متى إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل ، بما رواه  
مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول  
الله ﷺ يقول : ( من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو

٤٥ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٢١ ط المطبعة المصرية ومكتبتها .

يفرق جماعتكم فاقتلوه )<sup>(٤٤)</sup> .

وفي رواية ( ستكون هنات وهنات فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع  
فاضربوه بالسيف كائنا من كان )<sup>(٤٥)</sup> .

وكذلك قد يقال في أمره بقتل شارب الخمر في المرة الرابعة بدليل مارواه أحد في  
المسند عن ديلم الحميري رضي الله عنه قال ( سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول  
الله إنا بأرض نعالج بها عملاً شديداً وإننا نتخذ شرابة من القمع نتقوى به على أعمالنا  
وعلى برد بلادنا ، فقال : هل يسكن ؟ قلت : نعم ، قال : فاجتنبه ، قلت إن  
الناس غير تاركيه ، قال : فإن لم يتربوه فاقتلوهم ) فأمر بقتله إذا أكثر منه<sup>(٤٦)</sup> ، ولو  
كان ذلك حداً لأمر به في المرة الأولى ، وهذا لأن المفسد كالصائل - الذي يسطو  
ويستطيع على الناس ظلماً - إذا لم يدفع إلا بالقتل قتل .

ومثل الساحر : فإن أكثر العلماء على أنه يقتل ، وقد روى عن جندب رضي الله  
عنه موقفاً ومرفوعاً ( أن حدّ الساحر ضربه بالسيف ) رواه الترمذى .

وعن عمر وعثمان وحصة وعبد الله بن عمر وغيرهم من الصحابة رضي الله  
عنهم قتلها ، فقال بعض العلماء : لأجل الكفر .

وقال بعضهم : لأجل الفساد في الأرض .  
لكن جمهور الفقهاء يروا قتلها حداً .

---

٤٦ - انظر هامش رقم ٣٨

٤٧ - الحديث رواه مسلم بسنده عن عرفجة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : إنه ستكون  
هنات وهنات .. الحديث أنظر مختصر صحيح مسلم للمنذري ص ٣٣٤ حديث رقم ١٢٣٤  
وصحيح مسلم ٢٢/٦ .

٤٨ - قتل الشارب إذا تكرر منه الشرب ورد به عدة أحاديث صحيحة ، قال الترمذى : إنما كان  
هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن  
النبي ﷺ قال : إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه قال : ثم أقْ النبِي ﷺ  
بعد ذلك ب الرجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله أنظر نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٢٥  
ومابعدها .

هذا وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل : أبو حنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للصلحة كقتل المكر من اللواط .

وهل يجوز ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده - وقد كتمه وأنكره - ليقربه ؟  
وجواب ذلك : أن ضرب المتهم إذا عرف أن المال عنده - وقد كتمه وأنكره -  
لاريب فيه فإنه ضرب ل يؤدي الواجب الذي يقدر على وفائه كما في حديث ابن عمر  
("أن النبي ﷺ لما صالح أهل خيبر على الصفراء والبيضاء ، سأله زيد بن سعيد  
- عم حبي بن أخطب - فقال : أين كنز ( حبي ) ؟ فقال : يا محمد أذهبته  
النفقات : فقال للزبير : دونك هذا فمسه الزبير بشيء من العذاب فدفهم عليه في  
خربة ، وكان حليافي مسك ثور ) فهذا أصل في ضرب المتهم ، وجواز تعذيب من  
امتنع من تسليم شيء يلزمته تسليمه وأنكر وجوده إذا غالب في ظن الإمام كذبه ؛  
وذلك نوع من السياسة الشرعية .

#### التعزير بالعقوبات المالية :

التعزير بالعقوبات المالية مشروع في مواضع مخصوصة :  
وذلك في مذهب مالك وأحمد وأحد قولي الشافعي .

وقد جاءت السنة عن رسول الله ﷺ ، وعن أصحابه بذلك في مواضع : ساق  
منها ابن القيم ما يلي (٢٠) .

منها : إياحته ﷺ سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجده .  
ومثل : أمره ﷺ بكسر دنان الحمر وشق ظروفها .

ومثل : أمره ﷺ - يوم خير - بكسر القدور التي طبخ فيها لحم الحمر الأنسي ، ثم  
استأذنوه في غسلها ، فأذن لهم ، فدل على جواز الأمرتين لأن العقوبة لم تكن واجبة

٤٩ - حديث ابن عمر - في جواز معاقبة من يكتم مالا - رواه البخاري وانظر نيل الأوطار ج ٨ ص ٢٠٦ ، ٢٠٧ واسم المتهم ( سعية ) بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة أيضاً بعدها تحذيفية .

٥٠ - أنظر الطرق الحكمة لابن القيم ص ٣٨٦ .

بالكسر .

ومثل : هدمه مسجد الضرار .

ومثل : تحريق متاع الغال .

ومثل : إضعاف الغرم على سارق ما لا قطع فيه من الثمر .

ومثل : إضعافه الغرم على كاتم الصالة .

ومثل : أخذه شطر مال مانع الزكاة عزمه من عزمات الرب تبارك وتعالى .

ومثل : أمره لابن خاتم الذهب بطرحه ، فلم يعرض له أحد .

ومثل : قطع نخيل اليهود إغاثة لهم .

ومثل : تحريق عمر وعلي رضي الله عنهم المكان الذي يباع فيه الخمر .

ومثل : تحريق موسى عليه السلام العجل ، وإلقاء برادته في اليم .

وهذه قضايا صحبيحة معروفة وليس يسهل دعوى نسخها .

يقول ابن القيم :

ومن قال : إن العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك فقد غلط على مذاهب الأئمة نقلاً واستدلالاً ، فأكثر هذه المسائل سائغ في مذهب أحمد وغيره وكثير منها سائغ عند (مالك) .

وفعل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد موته بَلِّيْلَةً مبطل أيضاً للدعوى نسخها .

والمدعون للنسخ ليس منهم كتاب ولا سنة ، ولا إجماع يصحح دعواهم .

قال ابن رشد في كتاب (البيان) له : ولصاحب الحسبة الحكم على من غش في أسواق المسلمين في خبز أو لين أو عسل ، أو غير ذلك من السلع ، بما ذكره أهل العلم في ذلك .

فقد قال (مالك) في المدونة : أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الأرض ، أدباً لصاحبه .

وذكره ذلك في روایة (ابن القاسم) ورأى أن يتصدق به .

ومنع ذلك في روایة (أشهب) وقال : لا يحل ذنب من الذنوب مال إنسان وإن

قتل نفساً.

وقيل : يعاقب بالضرب والحبس والإخراج من السوق وما غش من الخبز واللبن أو  
غضش من المسك والزعفران فلا يهراق ولا ينهب .

هذا وقد انتهى ابن رشد إلى القول : بنسخ العقوبة المالية في ذلك وقال : إن  
الإجماع على أنه لا يجب وأنه عادت العقوبات في الأبدان فكان قول ابن القاسم أولى  
بالصواب استحساناً .

وأن القياس : أنه لا يتصدق من ذلك بقليل ولا كثير .

هذا وقد عرفنا - قبل - قول ابن القيم أنه ليس مع من ادعى النسخ نص ولا  
إجماع .

هذا وقد أفتى ابن القطان في الملحق الرديئة النسخ بالإحراف بالنار .  
وأفتى (ابن عتاب) فيها بتطييعها خرقاً وإعطائهما للمساكين إذا تقدم لمستعملها  
فلم ينته . ثم أنكر ابن القطان ذلك وقال : لا يحل هذا في مال مسلم بغير إذنه ،  
يؤدب فاعل ذلك بالإخراج من السوق .

وأنكر ذلك القاضي أبو الأصين على (ابن القطان) وقال : هذا اضطراب في  
جوابه وتناقض في قوله ، لأن جوابه في الملحق بإحرافها بالنار : أشد من إعطائهما  
للمساكين .

قال : (وابن عتاب) أضبط لأصله في ذلك وأتبع لقوله .

وحكى عن (مالك) في الرجل يجعل في مكياله زفنا : إنه يقام من السوق فإنه  
أشق عليه ، يريده أنه أشق عليه من أدبه بالضرب والحبس .

هذا ويقسم (ابن تيمة) العقوبة إلى نوعين<sup>(١)</sup> :

أحدهما : على ذنب ماضٍ جزاء بما كسب نكالاً من الله كجلد الشارب والقادف  
وقطع المحارب والسارق .

والثاني : العقوبة لتأدية حق واجب ، وترك حرم في المستقبل كما يستتاب المرتد حتى

٥١ - انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١١٥ ، ١١٦ .

يسلم فإن تاب ، وإن فقتل .

كما يعاقب تارك الصلاة والزكاة وحقوق الأدميين حتى يؤدوها فالتعزير في هذا النوع أشد منه في الأول وهذا يجوز أن يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الصلاة الواجبة ، أو يؤدي الواجب عليه .

ثم إن كان الضرب على ترك واجب مثل أن يضربه ليؤديه فهذا لا يتقدر بل يضرب يوماً ، فإن فعل الواجب وإن ضرب يوماً آخر بحسب ما يحتمله ولا يزيد في كل مرة على مقدار أعلى التعزير .

الفرق بين الحدود ، والتعازير ، <sup>(١)</sup> والجنایات :

يتضح الفرق بين هذه الثلاثة فيما يلي :  
أولاً : من حيث إثبات الجريمة :

تشترط الشريعة الإسلامية في إثبات جرائم (الحدود) و(القصاص) عدداً معيناً من الشهود إذا لم يكن دليلاً إلا الشهادة .

فجريدة (الزنا) لا ثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها .

وبقية جرائم (الحدود والقصاص) لا ثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل .

أما جرائم (التعازير) فثبتت بشهادة شاهد واحد .

ثانياً : من حيث سلطة القاضي :

في جرائم (الحدود) إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص منها شيئاً ، ولا يزيد عليها شيئاً ، وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقدرة عقوبة أخرى ، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة .

فسلطة القاضي في جرائم (الحدود) قاصرة على النطق بالعقوبة المقدرة للجريمة .

وفي جرائم (القصاص) سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقدرة إذا

---

٥٢ - انظر التشريع الجنائي الإسلامي للشهيد الأستاذ عبد القادر عودة ج ١ ص ٦٦ ، ٧٨ .

كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني .

إذا كانت العقوبة (القصاص) وعفا المجنى عليه عن القصاص ، أو تعذر الحكم لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم (بالدية) ما لم يعف المجنى عليه عنها ، فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة (تعزيرية) ، وله في التعازير سلطة واسعة .

وأما جرائم (التعازير) فللقاضي فيها سلطة واسعة في اختيار نوع العقوبة ومقدارها ، فله أن يختار عقوبة شديدة أو خفيفة بحسب ظروف الجريمة ، وال مجرم ، وله أن ينزل بالعقوبة إلى أدنى درجاتها ، وله أن يرتفع بها إلى حدتها الأقصى ، وله أن يأمر بتنفيذ العقوبة أو إيقاف تفيذها .

ثالثاً : من حيث العفو :

أ - جرائم (الحدود) لا يجوز فيها العفو مطلقاً سواء من المجنى عليه ، أو أولي الأمر - أي الرئيس الأعلى للدولة - .

إذا عفا أحدهما كان عفوه لغوا لا أثر له على الجريمة ، ولا على العقوبة .

ب - أما في جرائم (القصاص) فالعفو جائز عن المجنى عليه .

إذا عفا ترتيب على العفو أثره ، فللمسجلين عليه أن يعفو عن القصاص مقابل الديمة ، وله أن يعفو عن (الدية) أيضاً ، فإذا عفا عن أحدهما أعفى منه الجاني . وليس الرئيس الدولة أن يعني عن العقوبة في جرائم (القصاص) بصفته هذه ، لأن العفو عن هذا النوع من الجرائم مقرر للمجنى عليه أو وليه .

لكن إذا كان المجنى عليه قاصراً ، ولم يكن له أولياء كان الرئيس الأعلى للدولة ولته .

إذ (القاعدة الشرعية) هي : أن السلطان ولـ من لا ولـ له ) .

وفي هذه الحالة يجوز لرئيس الدولة العفو بصفته (ولي المجنى عليه) لا بأي صفة أخرى ويشترط أن يكون العفو مجاناً .

ج - وفي جرائم (التعازير) : لولي الأمر - أي رئيس الدولة الأعلى - حق العفو عن الجريمة ، وحق العفو عن العقوبة .

فإذا عفا كان لعفوه أثره ، بشرط أن لا يمس عفوه حقوق المجنى عليه الشخصية ، وليس للمجنى عليه أن يعفو في (التعازير) إلا عمّا يمس حقوق الشخصية المضطهدة . ولما كانت الجرائم تمس الجماعة فإن عفو المجنى عليه عن العقوبة أو الجريمة لا يكون نافذًا وإن أدى في الواقع إلى تخفيف العقوبة على الجاني . لأن للقاضي سلطة واسعة في جرائم (التعازير) من حيث تقدير الظروف المخففة .

ومن حيث تخفيف العقوبة .

ولا شك أن عفو المجنى عليه يعتبر ظرفاً مخففاً .

رابعاً : من حيث قبول الظروف المخففة :

ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم (الحدود) و(القصاص والدية) فالعقوبة المقدرة لازمة منها كانت ظروف الجاني .

أما في جرائم (التعازير) فللظروف المخففة أثراً على نوع العقوبة ، ومقدارها ، فللقاضي أن يختار عقوبة خفيفة ، وأن ينزل بها إلى أدنى حدودها ، وله أن يوقف تفيذها .

هل (الحدود) زواجر أم جواير ؟

رأيان : بيانها في الآتي :

أ - رأي يقول : إن (الحدود) من الزواجر لا من الجواير ، بمعنى : أنها لا تسقط العقوبة في الآخرة ، حيث يقول الله تعالى ﴿ ذلك لهم خزي في الدنيا ، و لهم في الآخرة عذاب عظيم ﴾<sup>(٣)</sup> فالآلية صريحة في ذلك بل وقطعية .

ب - ورأي يقول : إن (الحدود) تحبر الذنوب وتكررها ، بدليل قوله ﷺ : (ومن أصاب شيئاً - أي من هذه المعاصي - فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب

---

٥٣ - سورة المائدة الآية ٣٣ وانظر تفسيرها في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ولآيات الأحكام للسايس .

شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذبه )<sup>٥٤</sup> .

وقوله ﷺ ( من أصاب ذنباً فأقيم عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته )<sup>٥٥</sup> .

وقوله ﷺ ( من أصاب حداً فجعل عقوبته في الدنيا فالمأة أعدل من أن يثنى على عبده العقوبة في الآخرة ، ومن أصاب حداً فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود في شيء قد عفا عنه )<sup>٥٦</sup> .

ورد أصحاب ( الرأي الأول ) على أدلة ( الرأي الثاني ) بالأتي :

قالوا : الآية الكريمة - التي استدلوا بها - قطعية فيجب أن يقيد بها ( الحديث ) الذي هو ظني ) بما لا يتنافي مع الآية .

وقالوا : يجب حمل ( الحديث ) على ما إذا تاب عن الذنب ، فتوبته تکفر إثم الجريمة .

وقالوا : إنما أضاف الكفارة إلى العقاب في ( الحديث ) باعتبار أن الظاهر أن من يقع في يد الحاكم ويرى أن الحد واقع عليه لا محالة يندم على ما فعل ويتب منه فيکفر الله عنه إثم الجريمة فيكون ( العقاب ) سبيلاً في الكفارة بواسطة .

وأجاب أصحاب ( الرأي الثاني ) بالأتي :

أولاً : أن الآية الكريمة في عقاب المحاربين وهذه المعصية ( الحرابة ) خارجة عن المعاصي ومستثنة من الحديث .

ثانياً : يحتمل أن يكون الحزيرى لمن عوقب ، وعذاب الآخرة لمن سلم في الدنيا ويجري هذا الذنب مجرى غيره .

---

٤٤ - الحديث جزء من حديث رواه مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ ... الحديث أنظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

٤٥ - رواه أحمد والضياء عن خزيمة ورمز له السيوطي بالصحة ، وقال النهي في المذهب : إسناده صالح ، وتكلم فيه غيرهما انظر فيض القدير ج ٦ حديث ٨٤٤٥ .

٤٦ - رواه الترمذى في الإيمان وقال حسن غريب وابن ماجه في المحدود ، والحاكم فى التفسير والتوبه وقال صحيح على شرطها وأقره النهى ، وقال فى المذهب إسناده جيد وقال فى الفتح : سنده حسن ، ورمز له السيوطي بالصحة انظر فيض القدير ج ٦ حديث رقم ٨٤٤٨ .

ثالثاً : هذا الوعيد في الآية كغيره مقيد بالمشيئة ، وله تعالى أن يغفر هذا الذنب ، ولكن في الوعيد خوف على المتوعد عليه نفاذ الوعيد ) .

ويقول الإمام النووي في شرح الحديث السابق<sup>(٥٧)</sup> ( ومن أصاب شيئاً فعوقب به ) الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

في الحديث الدلالة لذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبتها بالنار إذا مات ولم يتوب منها بل هو بمشيئة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه . . .

ثم يقول : ومن دلائل الحديث : أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد ، فَحُدُّ سقط عنه الإنم .

قال القاضي عياض : قال أكثر العلماء : الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث .

قال : ومنهم من وقف الحديث ( أبي هريرة ) رضي الله عنه عن النبي ﷺ .

قال : لا أدرى الحدود كفارة .

قال : ولكن حديث ( عبادة ) الذي نحن فيه أصح إسناداً ، ولا تعارض بين الحديثين ، فيحتمل أن حديث ( أبي هريرة ) قبل حديث ( عبادة ) فلم يعلم ثم علم . . .

من الذي يقيم الحدود ؟

من المتفق عليه بين الفقهاء أنه لا يجوز أن يقيم الحد إلا الإمام أو نائبه لأن الحد حق الله تعالى ومشروع لصالح الجماعة فوجب تفويضه إلى نائب الجماعة وهو الإمام ، ولأن الحد يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤم من في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب فوجب تركه لو لم يقيمه إن شاء بنفسه أو بواسطة نائبه ، وحضور الإمام ليس شرطاً في إقامة الحد لأن النبي ﷺ لم ير حضوره لازماً فقال : ( أخذ يا أنيس إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجعها )<sup>(٥٨)</sup> وأمر عليه الصلاة والسلام برجم

٥٧ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٢٤ .

٥٨ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ٢٠٧ والتشريع الجنائي الإسلامي ج ٢ ص ٤٤٤ .

ما عز ولم يحضر الرجم واق بسارق فقال : ( اذهبوا به فاقتظوه )<sup>(٣٠)</sup> .  
لكن إذن الإمام بإقامة الحد واجب ، فما أقيمت حد في عهد رسول الله ﷺ إلا  
بأذنه ، وما أقيمت حد في عهد الخلفاء إلا بأذنهم ، وما يروى عن رسول الله ﷺ في  
هذا قوله ( أربع إلى الولاة : الحدود والصدقات والجمعات والنفي ) والاذن بإقامة  
الحد إما أن يكون إذنا مؤقتاً يصدر بمناسبة كل حالة ، وأما أن يكون إذنا دائمًا يصدر  
إلى التواب والحكام بإقامة الحد على المحكوم عليهم بحد ، وعند الأصوليين :  
يشترط أن يباشر الإمام بنفسه استيفاء القصاص والحدود على السواء ، ولكن الفقهاء  
فرقوا بينها : فاشترط الإمام لا استيفاء الحدود دون القصاص ، لغلبة حق الله فيها .

#### كيفية إقامة الحدود :

يجب أن يقام الحد في علانية لقوله تعالى « وليشهد عذابها طائفة من  
المؤمنين »<sup>(٣١)</sup> وتتوفر العلانية دائمًا كلما كان الحد رجماً إذ المفروض أن عدد الرماة غير  
محدود وأنه يجب أن يكون من الكثرة بحيث يقضي على المرجوم بسرعة ، أما في الجلد  
فيكتفي في إقامة الحد شخص واحد ولذلك اختلف في عدد من يحضر الجلد ، ففسر  
بعض الكلمة ( طائفة ) بأنها شخص واحد وقيم الحد ، وقال البعض أنها شخصان  
غير مقيم الحد ، وقال البعض : إنها أربعة ، وقال البعض : إنها عشرة ، والجلد  
الذي جاءت به الشريعة هو الجلد المعتمد بالسوط فإن خيار الأمور أو سلطتها ،  
ولا يكون الجلد بالعصى ، ولا بالمقارع ولا يكفي فيه الدرة ، بل الدرة تستعمل في  
التعزير ، أما الحدود فلابد فيها من الجلد بالسوط وكان عمر بن الخطاب رضي الله  
عنه يؤدب بالدرة ، فإذا جاءت الحدود دعا بالسوط ، ولا تجرد ثيابه كلها بل يتزع  
عنه ما يمنع ألم الضرب من الحشايا والفراء ونحو ذلك ، ولا يربط إذا لم يحتاج إلى

٥٩ - انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ ص ١٩٦ ، ١٩٧ .

٦٠ - انظر في الموضوع الحديث الذي رواه أبو أمية المخزومي رضي الله عنه ورواه عنه بسنده كل من  
أحمد وأبو داود والنسائي نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٠٨ .

٦١ - سورة النور الآية ٢ وانظر السياسة الشرعية ص ١١٦ .

ذلك ، ولا يضرب وجهه ؛ فإن المقصود تأدبه لا قتله ، ويعطي كل عضو حظه من الضرب كالظهر والأكتاف ، والفخددين ونحو ذلك .

### الشفاعة في الحدود :

لا يحل تعطيل الحدود بشفاعة ، ولا تحل الشفاعة فيها ففي الحديث الشريف ( من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى ، فقد ضار الله في أمره ومن خاصم في باطل وهوعلم لم يزل في سخط الله حتى يتزع ومن قال في مسلم دين ما ليس فيه جنس في ردة الخبال حتى يخرج مما قال ، قيل يا رسول الله : وما ردة الخبال ؟ قال : عصارة أهل النار<sup>(٦١)</sup> ) فذكر النبي ﷺ الحكم والشهداء والخصاء وهؤلاء هم أركان الحكم .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها ( أن قريشاً أهملوا شأن المخزومية<sup>(٦٢)</sup> التي سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ فقالوا : ومن يجتريء عليه إلا أسامة بن زيد ، قال : يأسامة : أتشفع في حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو إسرائيل أهملوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، والذي نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) فلما وجب على هذه المرأة القطع بسرقتها التي هي جحود العارية - على قول بعض العلماء - وشفع فيها حب رسول الله ﷺ وأسامة غضب رسول الله ﷺ فأنكر عليه دخوله فيها حرمه الله وهو الشفاعة في الحدود ثم ضرب المثل بسيدة نساء العالمين وقد برأها الله من ذلك فقال : ( لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها ) وقد روى أن هذه المرأة التي قطعت يدها تابت وكانت تدخل بعد ذلك على النبي ﷺ فيقضي حاجتها فقد روى : أن السارق إذا تاب سبقته يده إلى الجنة ، وإن لم يتبع سبقته يده

٦٢ - رواه أبو داود في سنته عن عبد الله بن عمر رضي الله عنها وأنظر السياسة الشرعية ص ٧٢ وما بعدها .

٦٣ - المرأة المخزومية هي ( فاطمة بنت الأسود المخزومي ) من بني خزوم إحدى قبائل قريش المشهورة .

إلى النار).

وروى مالك في الموطأ : أن جماعة أمسكوا لصاً ليرفعوه إلى عثمان رضي الله عنه فتلقاهم الزبير فشفع فيه فقالوا : إذا رفع إلى عثمان فأشفع فيه عنده : فقال : إذا بلغت الحدود السلطان فلعن الله الشافع والمشفع ) يعني الذي يقبل الشفاعة ، وكان صفوان بن أمية نائماً على رداء له في مسجد رسول الله ﷺ فجاء لص فسرقه فأخذته فأقى به النبي ﷺ فأمر بقطع يده فقال : يارسول الله أعلى ردائى تقطع يده ؟ أنا أحبه له فقال : فهلا قبل أن تأتيني به ؟ ثم قطع يده (١٤) رواه أهل السنن يعني صلى الله عليه وسلم : أنك لو عفت عنه قبل أن تأتيني به لكان فاما بعد أن رفع إلى فلا يجوز تعطيل الحد لا بعفو ولا بشفاعة ولا بهبة ولا غير ذلك .

وفي سنن أبي داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال (١٥) تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب ) .  
ولا يجوز أن يؤخذ من الزاني أو السارق أو الشارب أو قاطع الطريق ونحوهم مال تعطل به الحدود لا لبيت المال ولا لغيره ، وهذا المال المأخوذ لتعطيل الحد سحت خبيث ، وإذا فعل ولـي الأمر ذلك فقد جمع فسادين عظيمين : أحدهما تعطيل الحدود والثاني أكل السحت فترك الواجب وفعل المحرم .

وفي الصحيحين أن رجلين اختصيا إلى النبي ﷺ ، فقال أحدهما يارسول الله إقض بيننا بكتاب الله ، فقال صاحبه : وكان أفقه منه - نعم يارسول الله : إقض بيننا بكتاب الله وأذن (١٦) لي فقال : قل ، فقال : أن أبي كان عسيفاً في أهل هذا - يعني أجيراً - فزني بأمرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدم ، وأن رجالاً من أهل العلم أخبروني أن على أبي جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال :

٦٤ - رواه أحمد والأربعة وصححه الحاكم من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه وأنظر

توكير الحوالك ج ٣ ص ٤٩ نشر دار الكتب العلمية بيروت .

٦٥ - تعافوا : أي تمازروا عن الحقوق فيما بينكم قبل أن تبلغني .

٦٦ - أي استمع لي من أذن للشيء استمع له .

والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، المائة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يأنس على أمرأه هذا فأسماها فإن اعترفت فأرجحها فأسماها ، فاعترفت فرجحها ) ففي هذا الحديث أنه لما بذل عن المذنب هذا المال لدفع الحدّ عنه أمر النبي ﷺ بدفع المال إلى صاحبه وأمر بإقامة الحد ولم يأخذ المال لل المسلمين من المجاهدين والفقراء وغيرهم ، وقد أجمع المسلمون على أن تعطيل الحد بمال يؤخذ أو غيره لا يجوز ، وأجمعوا على أن المال المأخوذ من الزاني والسارق والشارب والمحارب وقاطع الطريق ونحو ذلك لتعطيل الحد مال سحت ثابت . وكثير ما يوجد من فساد أمور الناس إنما هو لتعطيل الحد بمال أو جاه أو غير ذلك وهذا من أكبر الفساد .

#### المسئولة الجنائية في الشريعة الإسلامية وأسسها<sup>(١٧)</sup> :

لا تعرف الشريعة الإسلامية مملاً للمسئولية الجنائية إلا الإنسان الحي المكلف فإذا مات سقطت عنه التكاليف ، وهي لا تؤاخذ فاقد الإدراك ولا تؤاخذ المكره ، وفي الحديث ( رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يختلم ، وعن النائم حتى يصحو ، وعن المجنون حتى يفيق )<sup>(١٨)</sup> .

والمسئولية الجنائية شخصية ( ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وزرة وزير أخرى<sup>(١٩)</sup> ) وفي الحديث ( لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه ) . وكل ما لم يجرم في الشريعة فهو مرخص به ، فإذا حرم فالعقوبة من وقت التحرير ، وأسس المسئولة الجنائية في الشريعة ثلاثة هي :

- ١ - أن يأتي الباجي فعلاً محراً .

٦٧ - انظر الفقه القانوني الإسلامي للدكتور فتحي عثمان ص ١٦٣ ، ١٦٤ .

٦٨ - رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن عائشة رضي الله عنها ورمه السبوطي بالصحة وكذا روى عن علي وعمر انظر فيض القديرج ٤ حديث ٤٤٦٢ ، ٤٤٦٣ .

٦٩ - سورة الأنعام الآية ١٦٤ ، وانظر ما كتبه الأمدي في ذلك في (الإحكام في أصول الأحكام) .

- ٢ - وأن يكون مختاراً .
- ٣ - وأن يكون مميزاً .

\* \* \*

#### الشخصية الاعتبارية :

للفقهاء اصطلاح يسمونه (الجهة) وهي ما انبع عن الآن بالشخصية الاعتبارية ، فيبيت المال جهة ، والوقف جهة ، وكذا المدارس والملاجيء والمستشفيات ، وقد جعلت هذه الجهات أهلاً لتلك الحقوق والتصريف فيها ، ولكنها لم تجعل أهلاً للعقوبة لأن العقوبة تبني على التمييز وهو منعدم هنا ، ولكن إذا وقع الفعل المحرم من يتولى مصالح هذه الجهة فإنه هو الذي يعاقب على جنائيته ، والله أعلم .

حسن عيسى عبد الظاهر